

عبداء
على مضمون الدبر جازة البيع وفي الرهن لا رهنة عبد بالف
وزان على نصف الدين عبدًا ثم قضاءه بمشابهة على حصه الزيادة
حازة الرهن وفي البيع لا رهنة عبد من الف والبيع وممكلا وحيد
الف فضل الحد ما صاحبه فالما في من استبعابه ومتمسك وكذا
لو قال بالف كل واحد بمشابهة في رواية كتاب الرهن وفي هذه
الرواية يدفع او يترك فان دفع قام مقام المضمون وانقل
دينه اليه وسقط ما في الفانيل وان فداه ففداوه ومن
مدن المضمون والفانيل بدينه والمسائل على الروايتين هـ
كتاب الهبة الهبة لا ينفذ للمالك قبل
القبض ولا قبل القسمة في مسارعة قبليها وسفل الموهوب ملك
الواهب منع القبض ويملك غيره لا وسفل غيره لا وهب
مناعا في دانه او طعاما في جرابه وسلمها جاز الوعاء معا
وكذا الواسل ثم وهب الوعاء ولو وهب الوعاء وجهه وسلمها

صواب
للحبة

66
لا الا اذا فرغه قبل تسليمه ولو وهب ثيابا او زرعاً في ارض
او الارض وونه او ثمن في شجر او الشجر فالهبة فالتسليم
وكذا الوهبهما فاستحق الزرع ولو وهب الدار ثم المتاع او اودعه
او نصفها فارغه ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلم صح بعد
التسليم ولو وهب زرعاً في ارض او ثرا في شجر او عليه
سيف او بنادار او دنا على رجل او قفيز من صبه وان
باحصاد والجعد والرع والمفض والكيل والقبض تفعل
صح استثنائاً الا اذا اذنته وقياساً لا ولو لم ياذن ففعل
في المجلس او في غيره ضمن والعقد اذن في القبض في المجلس
استثنائاً كالاتي في البيع وذكر الطحاوي رحمه الله انه كذا
في البيع وبالقياس باخذ ولو اذن في المجلس وقبض في غيره
صح استثنائاً وقياساً لا الا اذا اذنته وكذا هذا في الصدقة
والرهن والغرض والبيع الفاسد والتخليه قبض في البيع